تقبض بيده اي بقدرته يصرفها كيف شاء والذي اعبده او اسجد له الا
ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها
ولا يقبل ذلك منه في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره
به فتشمل المستثنى منه ما لو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته
ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الاصل
ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او بسبق قلم وبما هو
فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق بالرحيم
والرب ما لم يرد بها غيره تعالى بان اراده او اطلق بخلاف ما اذا
اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق
الافك ورازق الجيش ورب الابل او بما هو فيه تعالى وفي غيره
سواء كالموجود والعالم والحي اذا اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد
بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات
وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته
وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وباللتين قبله
المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها فليست يمينا لاحتمال
اللفظ لها وقولي وبالبقية الى آخره من زيادتي وقوله وكتاب الله
يمين وكذا والقرآن والمصحف الا ان يريد بالقرآن الخطبة والصلاة
وبالمصحف الرق والجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة
وواو وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص الله

اى لفظه

اي لفظه بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو [illegible] اقرب [illegible]
وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها
الواو ثم التاء ولو قال الله مثلا بتثليث آخره او تسكينه
لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله او علي عهد الله
وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها
اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد
كما مر على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء اي الله احلف
به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء
عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقولي او تسكينه
من زيادتي وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله
لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي
او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله
لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان
اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يرد
وحمل على الشفاعة في فعله لا قوله ان فعلت كذا فانا يهودي
او نحوه كانا بريء من الاسلام او من الله او من رسوله فليس
بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما
اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر

Copyright © King Saud University